

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.70
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

استراليا، إكوادور، أندورا، أوغندا، بوركينا فاسو، جزر
سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، زامبيا،
زمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، غينيا -
بيساو، الفلبين، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليسوتو،
المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيجريا: مشروع قرار

عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال
حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، الذي تنص المادة ٢٦ منه على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

* 9633540 *

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" المعنون "نحو ثقافة للسلام"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيماننا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصراً مكملاً قيماً لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقترانها منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في أعمال الحق في التنمية، وفي مشاركة المرأة والرجل، على قدم المساواة، في عملية التنمية، وفي دعم الاحتياجات والمصالح الخاصة لفئات مثل الأطفال، والسكان الأصليين، والسكان المهمشين، والأقليات، والمعوقين،

واقترانها منها أيضاً بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية ومن كل الطبقات الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام في إطار مجتمع ديمقراطي،

وإذ تسلّم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجال التعليم، والتثقيف، والتدريب، وتبادل الخبرات والمواد والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالبرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إطار مشروعها المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة للسلام"، كما هو معروض في تقرير المدير العام^(٥)،

وإذ تسلم بالدور القيم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية والريفية،

(٤) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

(٥) A/51/395، المرفق.

وإذ تدرك الدور الداعم الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تنفيذ خطة عمل العقد والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات البناءة، والدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقترانها منها بأن وجود تنسيق وتعاون أفضل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز ما يجري حالياً من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مسؤول عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١)، وتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان^(٢)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها مختلف الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل العقد، على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوض السامي؛

٣ - تحث جميع الحكومات على إعلام مجتمعاتها المحلية بالحملة الإعلامية العالمية وعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة عمل العقد، وفقاً للأوضاع الوطنية، عن طريق إنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان عريضة القاعدة التمثيلية، وإنشاء مراكز تدريبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو تعزيزها، إن وجدت، باعتبارها أدوات لوضع وتنفيذ خطة وطنية ذات منحنى عملي لغرض الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية، وفئات المجتمع المحلي، عن طريق إشراكها في تنفيذ خطة العمل الوطنية، وإشراك هيئات أخرى في تطوير برامج تعليمية وثقافية، على النحو الموصى به في خطة عمل العقد؛

٤ - تناشد الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجتمعاتها، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

(٦) A/51/506، المرفق.

(٧) A/51/558.

٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل زيادة التعاون مع وسائط الاعلام، بوسائل تشمل توفير معلومات الآنية وذات الصلة بمسائل حقوق الإنسان، وتحثه على استكمال المناقشات بشأن إنشاء مجلس استشاري لوسائط الإعلام، على النحو المقترح في خطة العمل؛

٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تنسيق تنفيذ خطة العمل لضمان أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام وتجهيز وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التعليمية، وأن يواصل تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة أن يواصل تطوير الدورات والمواد التدريبية، بما في ذلك كتيبات التدريب الموجهة للفنيين، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع المساعدة التقنية، تكملها الوسائل الالكترونية كلما كان ذلك ممكنا، على أن توضع في الاعتبار احتياجات النساء والأطفال ومجتمعات المناطق النائية أو المنعزلة والأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة في مجال حقوق الإنسان؛

٨ - تطلب إلى الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق الإنسان أن تشدد على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بتعزيز وتنفيذ البرامج الإعلامية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع رصد اعتماد خاص لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، على أن يتولى إدارة الصندوق المذكور مركز حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة عمل العقد والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١١ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم المدرسي وغير المدرسي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها، أو بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، تنفيذًا لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - تحت إدارة شؤون الإعلام على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في النشر السريع، في مجال نشاطها المعين، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقًا لهذا الغرض تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

١٣ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والحاجة إلى مواصلة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

١٤ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، وإدارة شؤون الإعلام، والهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٨)، بوضع استراتيجية مدتها سنتان للقيام بأنشطة تعليمية وثقافية مكثفة في كل أنحاء العالم تحضيرا للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع مضمون هذا القرار على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(أ) انظر E/1996/L.18؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).